

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
السبت (ب)  
-----

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / محمد محمود حاميد " نائب رئيس المحكمة "  
وعضوية السادة القضاة / على سليمان و محمود عبد الحفيظ  
أحمد عبد الوهيد و خالد الجندي  
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن عمر .  
وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١١ من ربيع أول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من :

١. عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته "عادل حباره" ٩. محمود سعيد عطية
٢. محمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وشهرته "محمد أبو نر" ١٠. عبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوى
٣. أحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز ١١. إبراهيم محمد يوسف
٤. على مصبح سليمان مصبح أبو حراز ١٢. أحمد محمد عبد الله وشهرته "أحمد المصرى"
٥. صبرى محمد محمد إبراهيم ١٣. محمد عكاشة محمد على
٦. بلال محمد إبراهيم نصرالله ١٤. محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف
٧. أحمد سعيد عطية أحمد ١٥. محمد إبراهيم عبد الله عساكر
٨. أحمد مأمون محمد سليمان ١٦. إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم

-----

النيابة العامة

## الوقائع

- اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- محمود محمد مغاوري محمد ٢- عادل محمد إبراهيم محمد (طاعن) ٣- أشرف محمود أبو طالب محمود يوسف ٤- صبرى محمد محمد إبراهيم محجوب (طاعن) ٥- بلال محمد إبراهيم نصر الله (طاعن) ٦- أحمد سعيد عطية أحمد (طاعن) ٧- أحمد مأمون محمد سليمان (طاعن) ٨- محمود سعيد عطية أحمد (طاعن) ٩- سامح لطفى السيد محمد عطا ١٠- محمد محمد أحمد على باشا ١١- عبد الحميد محمد الشبراوى طنطاوى (طاعن) ١٢- محمد إبراهيم سعيد محمد أحمد (طاعن) ١٣- إبراهيم محمد يوسف إبراهيم (طاعن) ١٤- محمد صلاح محمد خليل ١٥- مصطفى عبد المنعم مصطفى حبيب ١٦- محمد صبرى بهنساوى ١٧- السيد سعيد حامد مصطفى ١٨- أحمد محمد عبد الله أحمد (طاعن) ١٩- محمد عكاشة محمد على (طاعن) ٢٠- رضا أحمد محمد محمد عطية ٢١- محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف يعقوب (طاعن) ٢٢- محمد إبراهيم عبد الله عساكر (طاعن) ٢٣- مصطفى غريب مصطفى إبراهيم ٢٤- محمد عبد الرحمن عبد المعطى محمد محمد سليمان ٢٥- أبو عبد الله المقدسى ٢٦- ناصر عياد محمد على جهينى ٢٧- عبد الهادى زايد عواد زايد ٢٨- يوسف محمد سليم سالم السواركة ٢٩- فرج جمال محمد حسن ٣٠- مصطفى حسين محمد سليم ٣١- أسامة محمد عبد السميع خليل الشوربجى ٣٢- أحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز (طاعن) ٣٣- على مصبح سليمان مصبح أبو حراز (طاعن) ٣٤- إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم (طاعن) ٣٥- عمرو زكريا شوق شطا فى قضية الجناية رقم ٢١٦١١ لسنة ٢٠١٣ قسم النزعة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠١٣) .

بأنهم فى غضون الفترة من عام ٢٠١١ حتى أكتوبر عام ٢٠١٣ بمحافظة الشرقية وشمال سيناء والقاهرة وخارج جمهورية مصر العربية :

**أولاً : المتهم الأول :** أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين ، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة تدعو لتكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمسيحيين ودور عبادتهم واستغلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

**ثانياً : المتهمان الثانى والثالث :** توليا - وآخر متوفى - قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن تولى الثانى تأسيس الخلايا الفرعية العنقودية لتلك الجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - بأن أسس وأنشأ ( خلية المهاجرين والأنصار ) واشترك فى إصدار التكاليفات لأعضاء تلك الجماعة ، وتولى الثالث والمتوفى

إعداد برنامج فكري وحركي وعسكري لتدريب المنضمين لتلك الجماعة لتنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون الثاني عشر والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين : أمداوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمداوا الجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - بأسلحة وذخائر وأموال مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الرابع حتى الرابع والثلاثين : انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا للجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون الثاني ومن الخامس والعشرين حتى السابع والعشرين :

قتلوا - وآخرون مجهولون - المجدد/ سالم محمد سالم البنا وأربعة وعشرين آخرين من مجندي قطاع الأحرار للأمن المركزي برفح - والمبينة أسماؤهم بالتحقيقات - عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية ، وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ( بنادق آلية سريعة الطلقات ) ، وتربصوا لهم في المكان الذي أيقنوا سلفاً مرورهم منه - طريق العريش - رفح - ، فأخفوا سيارة استقلوها بمزرعة متاخمة له وكمنوا لهم بإحدى منحنياته ، وما أن أبصروا السيارتين استقلالهم حتى قطعوا طريقهما واستوقفوهما مشهريين أسلحتهم النارية في وجه سائقيهما وأجبروا المجنى عليهم على الترحل تحت تهديد السلاح ويطحوهم أرضاً ، وما أن أصبحوا جائمين حتى أوسعوا وجوههم ركلاً ، ثم أمطروهم بوابل من الأعيرة النارية واحداً تلو الآخر قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، والتي أودت بحياتهم ، وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى وهي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفين البيان :

١- شرعوا - وآخرون مجهولون - في قتل كل من / مينا ممدوح مينا ، محمد حمدي عبد العزيز وعبد الله أحمد سعيد الصيفي المجددين بقطاع الأحرار للأمن المركزي برفح عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية ، وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ، ونفاذاً لذلك أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدثوا بالمجنى عليهما الأول والثاني الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليهما ومداركتهما بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه المجنى عليه الأخير ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

٢- أحرزوا أسلحة نارية مشخنة ( بنادق آلية سريعة الطلقات ) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

٣- أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها

أو إحرازها .

سادساً : المتهمون الثالث والرابع والخامس أيضاً :

١- شرعوا - وآخرون مجهولون - في قتل/ عبد الله صعيدي معوض وسبعة عشر آخرين من ضباط ومجندي قطاع الأمن المركزي ببليبس منطقة شرق الدلتا الميينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية ، وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ( بنادق آلية سريعة الطلقات ، أفرد خرطوش ) ، وترصدوا لهم في المكان الذي أيقنوا سلفاً مرورهم منه ( طريق أبو كبير - الزقازيق ) ، وكنموا لهم بالزرعات المتاخمة لبقعة مظلمة من الطريق ، وما أن أبصروا سيارات الشرطة استقلالهم حتى أطلقوا صوبها وإبلاً من الأعيرة من أسلحتهم النارية أنفة البيان قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة بعضهم بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه الآخرين وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- خربوا - وآخرون مجهولون - عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية ، بأن خربوا عمداً السيارتين رقمي ١٤/٣٤٨٩ اب ، ١٢/٧٧٩٤ اب المملوكتين لهيئة الشرطة تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى .

٣- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة ( بنادق آلية سريعة الطلقات ) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

٤- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة ( أفرد خرطوش ) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

٥- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة موضوع البندين السابقين دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

سابعاً : المتهمان الأول والثاني أيضاً : اشتركا بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الثالث والرابع والخامس في ارتكاب جنايتي الشروع في القتل والتخريب العمدي موضوع الاتهام الوارد بالبند سادساً/٢،١ بأن حرصاهم واتفقا معهم على قتل مجندي وأفراد الشرطة وأصدروا لهم تكليفاتهما بارتكابها ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً : المتهمان الثاني والثالث والثلاثين أيضاً :

١- حازا وأحرزا مفرقات ( قنبلتين دفاعيتين مجهزتين بمفجر ) دون الحصول على ترخيص بذلك .

٢- شرعا في مقاومة أشخاص من القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، بأن شرعا في استعمال القنبلتين - موضوع الاتهام

السابق - قبل القائم بضبطهما والقوة المرافقة له حال تنفيذهم لأمر ضبط المتهم الثاني لارتكابه إحدى الجرائم المبينة بالقسم أنف البيان ، وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو سيطرة أفراد القوة عليهم .  
٣- شرعا في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، بأن حاول استعمال القنبلتين - موضوع الاتهام السابق - قبل القائمين على ضبطهما معرضين حياتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

#### تاسعاً : المتهم الثاني أيضاً :

١- حاز مفرقات - موضوع الاتهام الوارد بالبند ثامناً/١ - دون الحصول على ترخيص بذلك .  
٢- تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية - مقرها خارج البلاد - للقيام بأعمال إرهابية بالبلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها ، بأن اتفق مع المتهم الخامس والثلاثين ( عضو مجلس شورى تنظيم القاعدة ببلاد العراق والشام ) على أن يمدّه بالدعم المادي اللازم لرصد المنشآت العسكرية والشرطة وتحركات القوات بسيناء تمهيداً لاستهدافها بالعدوان عليها ومبايعته لمسئول تلك الجماعة على النحو المبين بالتحقيقات .

#### عاشراً : المتهم الخامس والثلاثين أيضاً :

١- بصفته مصرياً التحق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحق بالجماعة الإرهابية موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً/٢ وتلقى تدريبات عسكرية فيها وشارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر على النحو المبين بالتحقيقات .  
٢- اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً/٢ ، بأن حرصه واتفق معه على ارتكابها وساعده بأن أمدّه بالأموال اللازمة لذلك ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

#### حادي عشر : المتهم التاسع أيضاً : حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض ( مطواة قرن غزال ) .

ثاني عشر : المتهم الحادي والثلاثين أيضاً : علم بوقوع جنائية وأعان الجناء على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة ، بأن علم بوقوع الجنائية محل بند الاتهام خامساً وأعان جناتها على إخفاء السيارة المستخدمة في ارتكابها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .  
وادعى ورثة المرحوم معوض حسن معوض مدنياً قبل المتهم الثاني فقط بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى المحامي / محمود محمد حسنين - بصفته وكيلًا - عن المحامي / عصام قنديل مدنياً قبل جميع الطاعنين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت بصفته أحد أبناء الشعب المصري .

والمحكمة المذكورة قررت بجلاسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي بشأن المتهمين / محمود محمد مغاوري وشهرته أبو سليمان المصري وعادل محمد إبراهيم محمد وشهرته عادل حباره وأشرف محمود أبو طالب محمود يوسف وأبو عبد الله المقدسي المكنى أبو صهيب وناصر عياد محمد علي جهيني وعبد الهادي زايد عواد زايد المكنى وعمرو زكريا شوق شطا المكنى وحدثت جلاسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً للمتهمين : عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته " عادل حباره " وصبري محمد محمد إبراهيم محبوب وبلال محمد إبراهيم نصر الله وأحمد سعيد عطية أحمد وأحمد مأمون محمد سليمان ومحمود سعيد عطية أحمد وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي ومحمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وشهرته أبو نر وإبراهيم محمد يوسف إبراهيم ومحمد صبري بهنساوي وأحمد محمد عبد الله أحمد وشهرته أحمد المصري ومحمد عكاشة محمد علي ورضا أحمد محمد عطية وشهرته رضا العوا ومحمد محمد نجيب وإبراهيم يوسف يعقوب ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر ومحمد عبد الرحمن عبد المعطي محمد محمد سليمان وشهرته محمد عبودة وأحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز وعلى مصبح سليمان مصبح أبو حراز وإسماعيل إبراهيم عبد القادر وغيايباً للباقيين عملاً بالمواد ٢/ثانياً/أ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥/١ ، ٤٦/٣ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً/١ ، ٢ ، ٨٦ مكرراً/أ ، ٢ ، ٨٦ مكرراً/ج ، ١ ، ٨٦ مكرراً/د ، ١ ، ٨٨ مكرراً/أ ، ١ ، ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج ، ١ ، ١٤٥/١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٢/٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦/١ ، ٤٤ ، ٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول . مع أعمال نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

#### أولاً : في الدعوى الجنائية :

١- بإجماع آراء أعضاء الدائرة بمعاقبة كل من المتهمين ( وفقاً لأمر الإحالة ) الأول/ محمود محمد مغاوري محمد وشهرته أبو سليمان المصري والثاني/ عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته عادل حباره والثالث/ أشرف محمود أبو طالب محمود يوسف والخامس والعشرين/ أبو عبد الله المقدسي المكنى أبو صهيب والسادس والعشرين/ ناصر عياد محمد علي جهيني والسابع والعشرين/ عبد الهادي زايد عواد زايد المكنى أبو ولاء والخامس والثلاثين/ عمرو زكريا شوق شطا المكنى أبو سهيل بالإعدام شتقاً ، وذلك عما أسند للمتهم الأول من اتهام في البند أولاً ، وعما أسند للمتهم الثاني من اتهامات في البنود ثانياً وخامساً وتاسعاً وعما أسند للمتهم الثالث من اتهامات في البندين الثاني والسادس/٥ ، وعما أسند للمتهمين الخامس والعشرين والسادس والعشرين

والسابع والعشرين من اتهامات في البندين الرابع والخامس ، وعماً أسند للمتهم الخامس والثلاثين في البندين الثالث والعاشر .

٢- بمعاقبة كل من المتهمين (وفقاً لأمر الإحالة) الثاني عشر/ محمد إبراهيم سعيد محمد أحمد والثاني والثلاثين/ أحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز والثالث والثلاثين/ على مصبح سليمان مصبح أبو حراز بالسجن المؤبد ، وذلك عما أسند للمتهم الثاني عشر من اتهامات في البندين الثالث والرابع ، وما أسند للمتهمين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين من اتهامات في البندين الرابع والثامن .

٣- بمعاقبة المتهم الحادي والثلاثين (وفقاً لأمر الإحالة) أسامة محمد عبد السميع خليل الشوريحي بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه من اتهامات بالبندين الرابع والثاني عشر .

٤- بمعاقبة المتهم التاسع (وفقاً لأمر الإحالة) سامح لطفى السيد محمد عطا بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه من اتهامات بالبندين الرابع والحادي عشر .

٥- بمعاقبة كل من المتهمين (وفقاً لأمر الإحالة) الرابع/ صبري محمد محمد إبراهيم محجوب والخامس/ بلال محمد إبراهيم نصر الله والسادس/ أحمد سعيد عطية أحمد والسابع/ أحمد مأمون محمد سليمان والثامن/ محمود سعيد عطية والتاسع/ سامح لطفى السيد محمد عطا والعاشر/ محمد أحمد على باشا وشهرته " النن " والحادي عشر/ عبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي والثالث عشر/ إبراهيم محمد يوسف والرابع عشر/ محمد صلاح محمد خليل والخامس عشر/ مصطفى عبد المنعم مصطفى حبيب والسابع عشر/ السيد سعيد حامد مصطفى والثامن عشر/ أحمد محمد عبد الله أحمد وشهرته " أحمد المصري " والتاسع عشر/ محمد عكاشة محمد على والحادي والعشرين/ محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف يعقوب والثاني والعشرين/ محمد إبراهيم عبد الله عساكر والثالث والعشرين/ مصطفى غريب مصطفى إبراهيم والثامن والعشرين/ يوسف محمد سليم سالم السواركة والتاسع والعشرين/ فرج جمال محمد حسن والثلاثين/ مصطفى حسين محمد سليم والرابع والثلاثين/ إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهم من اتهام بالبند رابعاً .

٦- بمصادرة القنبلتين والمطواة والهواتف النقالة المضبوطين .

٧- ببراءة كل من/ محمد صبري بهنساوي ورضا أحمد محمد عطية وشهرته " رضا العوا " ومحمد عبد الرحمن عبد المعطى محمد محمد سليمان وشهرته " محمد عبودة " مما نسب إليهم .

٨- ببراءة كل من المتهمين (وفقاً لأمر الإحالة) الأول/ محمود محمد مغاوري محمد وشهرته " أبو سليمان المصري " والثاني/ عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته " عادل حباره " والثالث/ أشرف محمود أبو طالب محمود يوسف والرابع/ صبري محمد محمد إبراهيم محجوب والخامس/ بلال محمد إبراهيم نصر

والرابع والثلاثين/ إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم مما نسب إليهم من اتهامات في البنود ثالثاً ورابعاً وسادساً وسابعاً .

### ثانياً : في الدعوى المدنية :

١- بإلزام المحكوم عليه الثاني/ عادل محمد إبراهيم وشهرته " عادل حباره " بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني/ عفاف محمد عشري محمد وعزيزة سمير معوض النساج وحسن معوض حسن النساج ورثة / معوض حسن معوض مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

٢- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى/ عاصم قنديل المحامى .  
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض، وتُقدِّ بجداولها برقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٥ القضائية .  
 ومحكمة النقض قضت في ١٣ من يونيو سنة ٢٠١٥ أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت في الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٥ بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى ، وحددت جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضورياً للمتهمين : عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته " عادل حباره " وصبري محمد محمد إبراهيم محجوب وبلال محمد إبراهيم نصر الله وأحمد سعيد عطية أحمد وأحمد مأمون محمد سليمان ومحمود سعيد عطية أحمد وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي ومحمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وشهرته " أبو ذر " وإبراهيم محمد يوسف إبراهيم ومحمد صبري بهنساوي وأحمد محمد عبد الله أحمد وشهرته " أحمد المصري " ومحمد عكاشة محمد على ورضا أحمد محمد عطية وشهرته " رضا العوا " ومحمد محمد نجيب وإبراهيم يوسف يعقوب ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر ومحمد عبد الرحمن عبد المعطى محمد محمد سليمان وشهرته " محمد عبودة " وأحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز وعلى مصبح سليمان مصبح أبو حراز وإسماعيل إبراهيم عبد القادر وغيابياً للباقيين عملاً بالمواد ٢/ثانياً/أ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥/١ ، ٤٦/٣ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً/٢ ، ٨٦ مكرراً/ج/١ ، ٨٦ مكرراً/د ، ٨٨ مكرراً/أ/١ ، ١٠٢/أ/١ ، ١٠٢/ج/١ ، ١٤٥/١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٢/٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦/١،٤،٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبنود رقم ٥ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول. مع أعمال نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .



أولاً : بإجماع آراء أعضاء الدائرة بمعاقبة كل من المتهمين : ١- محمود محمد مغاوري محمد وشهرته أبو سليمان المصري ٢- عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته عادل حباره ٣- أشرف محمود أبو طالب محمود يوسف ٤- أبو عبد الله المقدسى المكنى أبو صهيب ٥- ناصر عياد محمد علي جهينى ٦- عبد الهادي زايد المكنى أبو ولاء ٧- عمرو زكريا شوق شطا المكنى أبو سهيل بالإعدام شتقاً عما أسند إليهم .

ثانياً : بمعاقبة كل من : محمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وأحمد مصباح سليمان مصباح أبو خراز وعلى مصباح سليمان مصباح أبو خراز بالسجن المؤبد عما أسند إليهم .

ثالثاً : بمعاقبة كل من : صبرى محمد محمد إبراهيم محجوب وبلال محمد إبراهيم نصر وأحمد سعيد عطية أحمد وأحمد مأمون محمد سليمان ومحمود سعيد عطية وسامح لطفى السيد محمد عطا ، محمد محمد أحمد علي باشا الشهير " النن " وعبد الحميد محمد الشبراوى طنطاوى وإبراهيم محمد يوسف ومحمد صلاح محمد خليل ومصطفى عبد المنعم مصطفى حبيب والسيد سعيد حامد مصطفى وأحمد محمد عبد الله أحمد الشهير " أحمد المصرى " ومحمد عكاشة محمد علي ومحمد محمد نجيب يوسف يعقوب ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر ومصطفى غريب مصطفى إبراهيم ويوسف محمد سليم سالم السواركة وفرج جمال محمد حسن ومصطفى حسين محمد سليم ومحمد عبد السميع خليل الشورجى وإسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهم وبمصادرة القنابل والمطواة والهواتف النقالة المضبوطة .

رابعاً : ببراءة كل من : محمد صبرى بهنساوى ورضا أحمد محمد عطية وشهرته " رضا العوا " ومحمد عبد الرحمن عبد المعطى محمد محمد سليمان وشهرته محمد عبودة مما نسب إليهم .

خامساً : ببراءة كل من المتهمين : محمود محمد مغاوري وشهرته أبو سليمان المصري وعادل محمد إبراهيم محمد وشهرته عادل حباره وأشرف محمود أبو طالب محمود يوسف وصبرى محمد محمد إبراهيم محجوب وبلال محمد إبراهيم نصر وإسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم مما نسب إليهم من اتهامات في البنود ثالثاً ورابعاً وسادساً وسابعاً .

وفى الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه/ عادل محمد إبراهيم وشهرته عادل حباره بأن يؤدي للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ورفض الدعوى المدنية المقامة من عصام قنديل المحامى .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف فى ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، كما طعن كل من/ محمد إبراهيم سعيد محمد وأحمد مصباح سليمان مصباح وعلى مصباح سليمان مصباح وبلال محمد إبراهيم وأحمد سعيد عطية أحمد ومحمود سعيد عطية أحمد وإبراهيم محمد يوسف إبراهيم وأحمد محمد عبد الله أحمد ومحمد عكاشة محمد علي ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر وإسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من الشهر ذاته ، كما طعن كل من/

صبري محمد محمد إبراهيم وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي وأحمد مأمون محمد سليمان في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٤ من الشهر ذاته ، وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن أولها عن الطاعن/ محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف في ١٠ من يناير سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ/ أحمد حسنى محرم المحامي ، والثانية عن الطاعنين/ صبري محمد محمد إبراهيم وأحمد سعيد عطية أحمد وأحمد مأمون محمد سليمان ومحمود سعيد عطية أحمد وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي في ١٢ من الشهر ذاته موقع عليها من الأستاذ/ إسماعيل أحمد محمد المحامي ، والثالثة عن الطاعنين/ عادل محمد إبراهيم وصبري محمد محمد إبراهيم وبلال محمد إبراهيم نصر الله وأحمد مأمون محمد سليمان وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي ومحمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وإبراهيم محمد يوسف وأحمد محمد عبد الله أحمد ومحمد عكاشة محمد علي ومحمد محمد نجيب إبراهيم يوسف ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر في ١٢ من الشهر ذاته موقع عليها من الأستاذ/ نبوي إبراهيم السيد المحامي.

وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ رفض المحكوم عليه عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته " عادل حباره " التقرير بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض من السجن ورفض التوقيع .  
كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها - .  
وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سُمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة

قانوناً :-

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

- ١ - عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره .
- ٢ - أحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز .
- ٣ - علي مصبح سليمان مصبح أبو حراز .
- ٤ - إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم .

من حيث إن المحكوم عليه الأول ، وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم . إذ رفض المحكوم عليه المذكور التقرير بالطعن بالنقض ، ولم يعلن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به المحكمة ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، كما أن المحكوم عليهم الثاني أحمد مصبح سليمان أبو حراز والثالث علي مصبح سليمان أبو حراز والرابع إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم ، وإن قرروا بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لظعنهم ، ومن ثم

فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنهم شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم / محمد إبراهيم سعيد محمد وشهرته / محمد أبو نر وصبري محمد محمد إبراهيم محجوب ويلال محمد إبراهيم نصر الله وأحمد سعيد عطيه أحمد وأحمد مأمون محمد سليمان ومحمود سعيد عطيه أحمد وعبد الحميد محمد الشبراوي طنطاوي وإبراهيم محمد يوسف إبراهيم وأحمد محمد عبد الله أحمد وشهرته / أحمد المصري ومحمد عكاشه محمد علي ومحمد محمد نجيب إبراهيم يوسف ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر :

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالف الذكر استرغى الشكل المقرر في القانون .  
ومن حيث إن مبنى الطعن - حسبما اشتملت عليه مذكرات الأسباب الثلاثة - المقدمة من الطاعنين المذكورين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وتتخذ الإرهاب وسيلة من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ أغراضها ، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجرائم قتل أخرى والشروع فيه وإحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص وحيازة مفرقات والشروع في استعمالها والتخابر والشروع في مقاومة أشخاص من القائمين على تنفيذ القانون ودان الأول ( محمد إبراهيم سعيد ) أيضاً بجرائم إمداد الجماعة المذكورة بأموال وأسلحة وذخائر غير مرخصة قد شابه البطلان والقصور ، والتناقض في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، وفي الإسناد ، والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم صيغ في عبارات عامة مبهمه ومجمله لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً واضحاً وكافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها خاصة جرائم الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وقيادتها وإمدادها بمعونات مادية ومالية . إذ لم يدل دليلًا سائغاً على توافر أركان تلك الجريمة ، فلم يبين نشأة تلك الجماعة ومكانها ومقرها وأماكن انعقادها ، وكيفية انضمام الطاعنين لها وتاريخ الانضمام واتخذ من اعتناق المحكوم عليه عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره بعض الأفكار المتشددة دينياً دليلاً على توليه قيادة هذه الجماعة ومن توافد باقي الطاعنين على مسجد أبو حجازي بمدينة أبو كبير بمحافظة الشرقية دليلاً على انضمامهم لتلك الجماعة ، وهذا لا يكفي لئن يكون دليلاً على الإدانة بهذه الجريمة ، وأغفل الإشارة إلى نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي عاقبهم بها ، وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات دون أن يبين ماهية الجريمة الأشد من بين الجرائم التي نسبت إليهم ، واعتنق صورة للواقعة تخالف التصوير الحقيقي لها ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقض أقوال الشاهدين الأول والثاني فيما بينهما ومع ما ثبت بمحضري تحرياتهما وأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة ، كما أن أقوال الشاهد الأول سماعية ومنقولة

عن آخرين رفض الإفصاح عنهم ، كما عول على اعترافات المتهمين / إبراهيم محمد يوسف وأحمد مأمون سليمان ومحمد إبراهيم عساكر بالتحقيقات ، واستدل بها على قيام الجماعة وانضمامهم إليها على الرغم من أنهم عدلوا عن تلك الأقوال أمام المحكمة ، والتي جاءت خلواً مما يفيد انضمام المتهم / محمد محمد نجيب إبراهيم لتلك الجماعة ، والتي أنكروا جميعاً صلتهم بها ، وعلى تعريبات الرائد / نبيل العزازي رغم انعدامها وعدم جديتها. إذ لم يفصح عن مصدرها وعلى أقواله أمام النيابة العامة والمحكمة رغم أنها أقوال مرسلّة لا تنهض دليلاً للإدانة وأنها ترديد لاعتراف المتهم / إبراهيم محمد يوسف بدلالة أن المحكمة لم تطمئن إليها واطرحتها حين قضت ببراءة المتهمين جميعاً من واقعة الشروع في قتل مجندي الأمن المركزي بقطاع بليبس وببراءة المتهم / إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم من تهمة إمداد الجماعة مادياً ومعنوياً وحصل الحكم من أقوال المتهمين / أحمد مأمون محمد سليمان وإبراهيم محمد يوسف ما يفيد انضمام المتهم / محمد إبراهيم عبد الله عساكر لهذه الجماعة وهو ما لا أصل له في الأوراق ، واستدل الحكم في قضائه بإدانة المحكوم عليه / عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره بجريمة قتل جنود رفح عمداً وتواجده على مسرح الحادث على المكالمات الهاتفية التي تمت في ٢٠١٣/٨/١٨ حسبما جاء برد الجهاز القومي للاتصالات ، والذي أفاد بأنه تم رصد محادثات المذكور الهاتفية ومن بينها المكالمات المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٨ بمكان الحادث ، ووقت ارتكابه وهو استدلال فاسد يخالف ما قرر به شهود الواقعة بشأن وقت ارتكابها والذي ينم عن عدم تواجده المذكور بمسرح الحادث ، وعلى أن المحكمة أقامت قضاءها بإدانته وباقي الطاعنين على الظن والاحتمال وعلى أدلة واهية مضطربة ومتناقضة ولا تكفي لحمل قضائتها بإدانتهم ، هذا وقد اتخذت محكمة الإعادة من أسباب الحكم المنقوض أسباباً لحكمها فقد نقل الكثير من أسبابه وأحال إليه فذكر أقوال الشهود وأورد الذفوع التي أبدتها الدفاع بالمحاكمة الأولى رغم أنها لم تسمع شهوداً ولا دفاعاً ولا دفوعاً كما نقل حكمها المطعون فيه منطوق الحكم الملغي كما هو وأعاد محاكمة المتهمين السابق محاكمتهم غيابياً والمتهمين / محمد صبري بهنساوي ورضاً أحمد محمد عطيه وشهرته / رضا العوا ومحمد عبد الرحمن عبد المعطي محمد وشهرته " محمد عبودة " المقضي ببراءتهم مما نسب إليهم دون طعن من النيابة العامة على هذا الحكم ودون أن يلغيه وناقض الحكم المطعون فيه نفسه حين قضى بتبرئة بعض المتهمين من بعض الجرائم التي نسبت إليهم ، ثم عاد ودانهم بها في منطوقه مرة أخرى بل وأحال جميع المتهمين لفضيلة المفتي متجاوزاً بذلك العقوبة السابق صدورها في الحكم المنقوض ، وهي السجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عن تهمة الانضمام للجماعة ، وحاكم أيضاً بعضاً من المتهمين عن تهم لم ترد بأمر الإحالة فنسب للمتهم صبري محمد إبراهيم محجوب تهمة تمويل الجماعة وللمتهمين بلال محمد إبراهيم نصر وأحمد سعيد عطيه أحمد تهمة الانضمام للجماعة وللمتهم لطفى السيد محمد عطا تهمة إمداد الجماعة وبعد أن نسب إليهم الحكم تلك التهم عاد ، وأورد بمدوناته براءتهم منها ، ثم عاد في منطوقه وعاقبهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عن تهمة الانضمام للجماعة فقط ، وأخطأت المحكمة حين

قضت في الدعوى رغم عدم اختصاصها مكانياً بنظرها بالمخالفة للمواد ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٨ ، ١٠ من قانون السلطة القضائية لشواهد عددها الطاعنون منها أن الواقعة حدثت بمحافظة شمال سيناء ، وأن بعضاً من المتهمين تم ضبطه بميناء القاهرة الجوي والبعض الآخر تم ضبطه بميناء أسوان النهري ، وتمسك الدفاع عنهم ببطلان التعريرات المحررة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ بمعرفة النقيب / أحمد محمد سيد ، والتي صدر بناء عليها الإذن بمراقبة هاتفي المحكوم عليهما / عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره وإسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم ، والتعريبات المحررة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ وبطلان الدليل المستمد منهما لعدم اختصاصهما مكانياً لأن عملهما بمحافظة الشرقية ، وأن الواقعة حدثت بمحافظة شمال سيناء ، وببطلان الإذن الصادر للضابط / أحمد محمد سيد بمراقبة الهواتف المحمولة للطاعنين سالف الذكر وتسجيلها لتجاوزه حدود الإذن الصادر له ، وببطلان كافة الإجراءات التي قام بها الضابط المذكور لقيامه بتفريغ محتوى التسجيلات التي قام بتسجيلها وتحريفها والتعديل فيها والاطلاع عليها بالمخالفة لنصوص المواد ٩٥ ، ٩٧ ، ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان الإذن المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٧ لتجهيله ، ولوجود عيب بساعة إصداره وعدم تدوينها بالحروف ، وببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهمين لأنها أجريت بمعرفة وكلاء للنائب العام ممن ليسوا بدرجة رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، وببطلان المحاكمة لعدم علانية الجلسات . إذ لم يستغرق نظر القضية سوى جلستين فقط ، بما يوحي بأن المحكمة متعجلة للفصل فيها ، كما أن مكان انعقادها بمعهد أمناء الشرطة قد جاء خلواً من الحضور من أهل المتهمين وتعذر على الدفاع الاتصال بهم لوجود حاجز زجاجي يفصل بينهم ، وبعدم دستورية بعض المواد في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، بيد أن المحكمة اطرحت هذه الدفوع جميعها بما لا يسوغ به اطراحه وضربت صفحاً عن طلبات الدفاع جميعها رغم جوهريتها في الدعوى وهي سماع شهود الإثبات جميعهم وسماع أقوال كل من رئيس الجمهورية بشأن ما قاله في المؤتمر الصحفي عن مذبحه الثانية حسبما جاء بالأسطوانة المسجلة والمقدمة من الدفاع ، ومدير المخابرات الحربية ، ورئيس الأركان ، ووزير الدفاع ، والداخلية سابقاً ، والمتحدث العسكري باسم القوات المسلحة بشأن البيان الصادر بالقبض على المتهمين مرتكبي مذابح رفح الثلاثة ، وقائد حرس الحدود واستدعاء القوة المرافقة للعميد / هشام السيد درويش وقت القبض على المتهمين / عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره وأحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز وعلى مصبح سليمان مصبح أبو حراز لمناقشتهم بشأن كيفية ضبط القنابل معهم ، وسماع أقوال المجنى عليهم ممن هم على قيد الحياة بشأن مذبحه الثانية ، واستدعاء طبيب مكتب صحة العريش لمناقشته بشأن ما إذا كان قد قام بتشريح جثث المجنى عليهم أم اكتفى بالمناظرة الظاهرية خاصة ، وقد سئل المذكور بتحقيقات النيابة العامة ، ولم تتضمنه قائمة أدلة الثبوت ، كما وأن المحكمة لم تستمع لمرافعة النيابة العامة والدفاع ، ورغم ذلك فقد أثبتت المحكمة سماع مرافعتيها وتلاوة أمر الإحالة ، ولم تستجب لطلب الدفاع بالاتصال بالمتهمين

وأعرضت عن المستندات المقدمة من الطاعنين تأييداً لصحة دفاعهم ودفعهم خاصة مستندات الطاعنين / أحمد مأمون محمد سليمان وعبد الحميد محمد الشبراوي ، كما أعرضت عن إنكارهم للتهمة المنسوبة إليهم وتفسيقها وكيديتها وعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلتهم بها ، وكل هذا ينبئ عن أن المحكمة قد تولدت لديها الرغبة في إدانتهم ، وأخيراً فقد تولى الدفاع عنهم هيئة دفاع واحدة رغم تعارض مراكزهم القانونية ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده : " أن المتهم الأول / محمود محمد مغاوري وشهرته / أبو سليمان المصري اعتنق فكر تنظيم القاعدة القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وتكفير العاملين بالدولة خاصة القوات المسلحة والشرطة والقضاء وسائر الجهات الحكومية ، وأن مواطني مصر من غير المسلمين اليهود منهم والمسيحيين يتعين بغضهم وقتلهم ، وفي عام ٢٠١١ أنشأ جماعة تنظيمية بالشرقية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وتكفير الحاكم والخروج عليه والاعتداء على أفراد ومنتشآت القوات المسلحة والشرطة والمسيحيين ودور عبادتهم ، وتولى المذكور إدارة هذه الجماعة وقيادتها ، بأن وضع الخطط للقيام بأعمال عداوية ضد المواطنين وأصدر تكليفاته لهم بتنفيذها واستخدم القوة والعنف والتهديد والترجيع لتنفيذ مشروعه الإجرامي ، وكان له السيطرة على أعضاء هذه الجماعة وطاعتهم له مطلقاً وانضم إلى هذه الجماعة المتهمين / صبري محمد محمد إبراهيم محجوب وبلال محمد إبراهيم نصر الله وأحمد سعيد عطيه وأحمد مأمون سليمان ومحمود سعيد عطيه وسامح لطفى السيد ومحمد أحمد باشا وشهرته / النن وعبد الحميد محمد الشبراوي ومحمد إبراهيم سعيد وشهرته / محمد أبو ذر وإبراهيم محمد يوسف ومحمد صلاح خليل ومصطفى عبد المنعم مصطفى حبيب والسيد سعيد حامد مصطفى وشهرته / سلطان وأحمد محمد عبد الله وشهرته / أحمد المصري ومحمد عكاشه محمد ومحمد نجيب إبراهيم يوسف ومحمد إبراهيم عبد الله عساكر ومصطفى غريب مصطفى وأبو عبد الله المقدسي المكنى أبو صهيب وناصر عياد محمد علي وعبد الهادي زايد عواد ويوسف محمد سليم وفرج جمال محمد حسن ومصطفى حسين سليم ومحمد عبد السميع الشوريجي وأحمد مصبح سليمان وعلي مصبح سليمان وإسماعيل إبراهيم عبد القادر ، بأن انخرطوا في عضوية هذه الجماعة مع علمهم بأغراضها ، وبأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق وتنفيذ تلك الأغراض ، وكانوا يعقدون لقاءاتهم بمسجد أبو حجازي بمدينة أبو كبير بالشرقية وهذا المسجد يشرف عليه المتهم / محمد إبراهيم سعيد الشهير بأبو ذر ، وفي هذه اللقاءات كانوا يتفقون على كيفية الاعتداء على الأشخاص وانطلاقاً من اعتناقهم لأفكار هذه الجماعة قام المتهم / سامح لطفى السيد محمد عطا بتخزين السلاح الذي تستخدمه تلك الجماعة بمنزله تنفيذاً لطلب المتهم الأول سالف الذكر ، كما قام المتهمان محمد إبراهيم سعيد وشهرته / محمد أبو ذر وعمرو زكريا شوقي شطا بإمداد الجماعة بأموال وأسلحة

وذخائر ، مع علمهما بالأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعة ضد المواطنين ، وذلك من خلال قيام أولهما بجمع التبرعات من المواطنين باسم جمعية مفاتيح الخير بأبو كبير ، وهي جمعية غير مسجلة ، ولا علاقة لها بالجمعية الأساسية المقامة بمدينة بلبس بدعوى توزيع هذه الأموال على الفقراء ، ثم يمد بها الجماعة لشراء السلاح بينما يقوم ثانيهما بتمويل الجماعة بالنقد الأجنبي ، فأمد المتهم الثاني / عادل حباره بمبلغ عشرة آلاف دولار مقابل زيادة الأعمال الإرهابية في البلاد ، وأن تعلن الجماعة مبايعتها لما يسمى بتنظيم دولة الإسلام في العراق والشام ومبايعه زعيمه المكنى أبو بكر البغدادي - حسبما جاء في الحديث الهاتفى المسجل لهما ، وقد تولى المتهم الثاني / عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره قيادة هذه الجماعة انطلاقاً من اعتناقه للفكر التكفيرى الذي توصل إليه من خلال قراءته لكتب " الفريضة الغائبة والأحوال الثلاثة وصور من حياة الصحابة " ، كما توصل إلى أصول منها الحاكمة التي تعني أن الحكم لا يكون إلا لله ، ورتب على ذلك أن الديمقراطية ليست من الإسلام ، لأنها تقوم على أن الحكم للشعب ، ومن ثم فهي تتعارض مع الله في ملكه ، وأن نظام الحكم في مصر يقوم على الديمقراطية التي تتعارض مع الله في ملكه ، وأن مؤسسات الدولة ثلاث ، الأولى كافرة محاربة كالجيش والشرطة ، والثانية كافرة غير محاربة كالقضاء والنيابة العامة ، والثالثة مؤسسات لا علاقة لها بالحكم ، فليست كافرة ، وأن حكم العاملين في مؤسسات الدولة التي تحكم البلاد حكمها حكم الردة عن الإسلام تستحق القتل ، وأن مواطني مصر من غير المسلمين اليهود منهم يتعين بغضهم وقتلهم ، وأن المسيحيين نقضوا العهد ببناء الكنائس وقتلهم المسلمين وحرقت المساجد ، فيتعين قتلهم ، وإذا لم يطبق ولي الأمر شرع الله وجب القتل على الفئة من المسلمين التي لها القدرة على ذلك ، كما يجب قتل الجيش والشرطة بزعم أنهم من جنود الطاغوت وعليه قام بتأسيس خلية فرعية عنقودية لتلك الجماعة بشمال سيناء باسم " المهاجرين والأنصار في أرض الكنانة " ويقصد بهذه الخلية العنقودية أن العمل الجهادي يقوم على نظام الخلايا وليس على نظام التنظيم الهرمي بمعنى أن كل ثلاثة أشخاص أو أربعة يعملون مع بعضهم البعض في مكان واحد دون أن تكون لهم رابطة مع خلية أخرى ، ويعتمد هذا التنظيم في أساسه على توزيع المهام بدقة متناهية ، فمنهم من يقوم بتهريب الأسلحة وتوصيلها إلى المكان المتفق عليه ، وهذا دوره ، ومنهم من يتولى توزيع الأسلحة والمتفجرات وينتهى دوره عند هذه المهمة ، ويتلقى المنفذ للعملية أمر التنفيذ برسالة يبلغ فيها مكان التنفيذ ، وكان يقوم بإصدار التكاليفات لأعضاء الجماعة بالقيام بأعمال إجرامية ضد رجال الشرطة والجيش ، وأسند للمتهم / أشرف محمود أبو طالب محمود قيادة في الجماعة كلفه بها المتهم الأول وهي القيام بإعداد برنامج فكري وعسكري وحركي لأعضاء الجماعة يقوم على عقد لقاءات تنظيمية بصفة دورية لتدارس الأفكار التكفيرية والجهادية ومطالعة المواقع الجهادية على شبكة المعلومات الدولية بهدف تثبيت عقيدتهم وإقناعهم بجدوى العمليات العدائية ، وإمداد عناصر الجماعة بالمطبوعات التي تؤيد تلك الأفكار ، ودراسة أساليب رفع المنشآت ، وكشف المراقبة ، وكيفية التخفي ، وتلقي التدريبات على كيفية استخدام الأسلحة النارية والعبوات

المتفجرة لإعدادهم للقيام بعمليات إجرامية داخل البلاد وشرح أساليب كشف المتابعة الأمنية ، وكيفية التخفي والهروب من المراقبة ، وقد اضطلع أعضاء الجماعة بعمليات عدائية استهدفت الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعرقلة ممارسة السلطات العامة لعملها وتنفيذاً لمشروعهم الإجرامي وفي إطار اتجاههم لارتكاب أعمال إرهابية من منطلق قناعتهم بالأفكار التكفيرية والجهادية التي ترى أن العاملين في مؤسسات الدولة التي تحكم البلاد حكمهم حكم الردة عن الإسلام يستحقون القتل ، إذا بالمتهمين الثاني / عادل محمد إبراهيم محمد وشهرته / عادل حباره ، والخامس والعشرين / أبو عبد الله المقدسي والمكنى أبو صهيبي ، والسادس والعشرين / ناصر عياد محمد علي ، والسابع والعشرين / عبد الهادي زايد عواد زايد المكنى أبو ولاء ، وآخرين مجهولين عشية يوم ٢٠١٣/٨/١٨ عقب علمهم بمبيت عدد ثمانية وعشرين جندياً مجنداً من قوة قطاع الأحراش برفح التابع للأمن المركزي بموقف سيارات مدينة العريش اضطرارياً لظروف حظر التجوال السائد بالمنطقة آنذاك ، وأنهم سيتوجهون في صباح اليوم التالي لمقر عملهم بقطاع الأحراش برفح قد وسوس لهم شيطانهم الرجيم القيام بعملية إرهابية للتخلص من هؤلاء الجنود ، فعقدوا العزم وبيتوا النية على قتلهم ، وتدبروا أمر ذلك في هدوء وروية ، ورسوموا خططهم الإجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمتهم النكراء التي لا تقرها الأديان السماوية ، ولا القوانين الوضعية ، وأعدوا أسلحة نارية وذخائر ، مما تستخدم عليها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بالسلام الاجتماعي ، ودبروا وسيلة انتقالهم وتوجهوا إلى الطريق الذي ستسلكه السيارتان اللتان تقلان الجنود " طريق العريش - رفح " والذي أيقنوا سلفاً بمرورهم منه بعد أن علم المتهم الثاني عادل حباره بموعد وطريق مسارهم من خلال المكالمة التي تلقاها بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ الساعة ٥:٥١ صباحاً - أي قبل حادث مقتل الجنود - من الهاتف رقم ٠١٠٢٧٣٢٤٥١٦ ، وأخبره فيها محدثه بما يفيد الانتظار عند المنحنى قبل منطقة السدود حينما قال له " أيوه يا أبو عيشة ... بقولك ... قول لأبو عثمان عند قبل السدود ... عند اللفة اللي قبل السدود " في مزرعة متاخمة للطريق مترصين مرور المجني عليهم ، وما أن أبصروا السيارتين حتى قطعوا طريقهما وهم ملثمى الوجوه مشهرين أسلحتهم في وجه سائقيهما ، وأطلقوا عيارين في الهواء لإرهابهما ، فأجبروهما على التوقف ، واستولوا على مفاتيح السيارتين ، وأرغموا المجني عليهم على الترحل منهما تحت تهديد السلاح بعد أن تأكدوا من شخصيتهم كجنود شرطة في الأمن المركزي بمعسكر الأحراش تاركين السائقين بالسيارتين ، وصاح أحدهما قائلاً أنتم قتلتم سبعة وثلاثين واحداً ومش عاجبكم الشرعية أنتم عساكر يا ولاد الكلب ، ثم بطحوهم أرضاً على وجوههم - وبعد أن أوسعوهم ضرباً وركلاً بالأحذية أمطروهم بوابل من الأعيرة النارية في أنحاء متفرقة من أجسادهم واحداً تلو الآخر قاصدين قتلهم ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، والتي أودت بحياة خمسة وعشرين روحاً منهم صعدت إلى بارئها في السماء وأمكن تدارك ثلاثة منهم بالعلاج ، فقتلوا / سالم محمد سالم البنا مجنداً بقطاع الأحراش للأمن المركزي عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا



العزم على قتله ، وأعدوا أسلحة نارية وذخيرة مما تستخدم عليها وتريصوا له في الطريق الذي أيقنوا سلفاً بمروره منه ، وما أن شاهدوه حتى طرحوه أرضاً وأطلقوا صوبه أعيرة نارية من الأسلحة التي أعدوها سلفاً قاصدين إزهاق روحه ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق ، والتي أودت بحياته ، وقد اقتترنت تلك الجناية بجنايات أخرى تقدمتها وتلتها هي أنهم في ذات الزمان والمكان سألوا الذكر قتلوا أربعة وعشرين جندياً بأفعال منفردة هم / إسماعيل محمد أحمد ، أحمد محمد مهدي ، محمود زكريا حجازي ، إبراهيم عبد اللطيف عبد الغفار ، السيد محمد السيد ، عصام نبيل إبراهيم ، إبراهيم نصر سيد أحمد ، معوض حسن معوض ، عمرو شبل شبل فرحات ، عبد الناصر محمد صابر ، أنيس نصر سعد النبي ، أحمد عبد العاطي حسين ، إسلام عبد العزيز عبد القادر ، محمود منصور عبد الرحمن منصور ، عبد الفتاح عبد الحميد محمد ، عفيفي سعيد عفيفي ، محمد علي إبراهيم ، محمد محمود علي الضبع ، عبد الرحمن حسن عبد المحسن ، يعقوب عبد العزيز عبد الحميد ، محمد عبد الحميد محمد عمر ، مصطفى السيد مصطفى الربيعي ، السيد صلاح عبد اللطيف ، ممدوح علي السيد ، المجندين بمعسكر الأحرار التابع للأمن المركزي عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم ، وتريصوا لهم في الطريق الذي أيقنوا سلفاً مرورهم منه ، وما أن شاهدوهم حتى طرحوهم أرضاً ، وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من ذات الأسلحة سألوا الذكر ، واحداً تلو الآخر قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبية المرفقة بالأوراق ، والتي أودت بحياتهم ، وشرعوا في قتل ثلاثة جنود آخرين من ذات المجموعة هم مينا ممدوح منير ومحمد حمدي عبد العزيز وعبد الله أحمد سعيد الصيفي المجندين بمعسكر الأحرار مع سبق الإصرار والترصد بذات الطريقة ، وما أن شاهدوهم حتى استوقفوا مركبتيهما وأزلوهم منها وطرحوهم أرضاً وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من ذات الأسلحة التي أعدوها سلفاً قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدثوا بالمجني عليهما الأولين الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبية المرفقة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو إسعاف المجني عليهما الأول والثاني ومداركتهما بالعلاج وعدم إحكام التصويب على المجني عليه الأخير ، وكان ارتكابهم للواقعة تنفيذاً لغرض إرهابي وهو الإخلال بالنظام العام للمجتمع بالاعتداء على رجال الشرطة وإشاعة الترويع والخوف والإحساس بعدم الطمأنينة والأمان ، وقد أعانهم المتهم الواحد والثلاثون / أسامة محمد عبد السميع خليل الشوريجي على الفرار من وجه العدالة بإخفاء السيارة التي استخدمت في الحادث تمهيداً لإحراقها بقصد إخفاء دليل من أدلة الجريمة ، ولكنه لم ينفذ ذلك بعد أن أرسل المتهم الخامس والعشرون / أبو عبد الله المقدسي رسالة نصية من هاتفه المحمول رقم ٠١٠١٦٨٢٦٧٣٩ مفادها التريث وعدم حرق السيارة ، وإذ أسفرت التحريات التي أجراها النقيب / أحمد محمد سيد - الضابط بقطاع الأمن الوطني - والتي ضمنها محضراً مؤرخاً ٢٠١٣/٨/٤ من أن المتهم الثاني / عادل حباره كان يقيم بمركز أبو كبير - شرقية، وعقب ارتكابه لبعض العمليات العدائية بالاشتراك مع المتهم الأول